[89] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 28 - باب وجوب احتساب العربون من الثمن (23216) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن أبيه عن وهب، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: لا يجوز (1) العربون إلا أن يكون نقدا (2) من الثمن. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن أبي عبد ا (3) ورواه الصدوق باسناده عن وهب بن وهب (4) ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) (5).

(2) تقدم في الحديثين 1، 4 من الباب 20 من أبواب عقد البيع وشروطه. (3) لعله يأتي في الحديث 2 من الباب 14 من ابواب بيع الثمار. الباب 28 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 233 / 1. (1) في التهذيب زيادة: بيع (هامش المخطوط) (2) في نسخة من التهذيب: هذا (هامش المخطوط) (3) التهذيب 7: 234 / 1021. (4) الفقيه 3: 123 / 438. (5) قرب الاسناد: 69. (*)
